

أمر عدد 2464 لسنة 2000 مؤرخ في 30 أكتوبر 2000 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول -** تنتفح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية كما يلي:

**الفصل 8 (الفقرة الخامسة جديدة) -**

5- الإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية.

**الفصل 2 -** ترتب الأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع من العنوان الرابع من الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية كما يلي:

**الباب الرابع -** الإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية

**الباب الخامس (جديد) -** الإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية.

**الباب السادس (جديد) -** الإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية.

**الباب السابع (جديد) -** الإدارة العامة للشؤون القنصلية

**الباب الثامن (جديد) -** إدارة التشریفات الدبلوماسية

**الباب التاسع (جديد) -** إدارة الإعلام

**الفصل 3 -**

**الباب الخامس (جديد) -** الإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية

**الفصل 28 (جديد) -** تعنى الإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بالمسائل السياسية والاقتصادية والتعاون المتصلة بعلاقات تونس مع البلدان الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية وتشتمل هذه الإدارة العامة على:

- (1) إدارة العلاقات مع بلدان إفريقيا المكلفة بمعالجة ومتابعة مسائل التعاون السياسي والاقتصادي والمالي والفني والعلمي والثقافي مع بلدان إفريقيا وتشتمل على:
- الإدارة الفرعية للعلاقات مع بلدان إفريقيا التي تشتمل على:
    - قسم بلدان غرب ووسط إفريقيا،
    - قسم بلدان شرق وجنوب إفريقيا
- (2) إدارة العلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية المكلفة بمعالجة ومتابعة المسائل السياسية والاقتصادية والتعاون المتصلة بالعلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية وتشتمل على:
- الإدارة الفرعية للعلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية التي تشتمل على:
    - قسم منظمة الوحدة الإفريقية،
    - قسم اللجنة الاقتصادية لإفريقيا،
    - قسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

**الفصل 4** – تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

**الفصل 5** – وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2000.